

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
وعضوية السادة المستشارين / د/ راشد الحاي وصلاح عبدالعاطي أبراهيم
وأمين السر السيد / حسام علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 18 شعبان 1437 هـ الموافق 25 من مايو من العام 2016
في الطعن المقيم في جدول المحكمة برقم 13 لسنة 11 ق 2016

الموجز : تفسير العقود و الإتفاقات و المحررات و الإقرارات - نية المتعاقدين -
الإستهداء بواقع الدعوى و ظروفها .
عدم الخروج عن المعنى التي تحتمله عباراتها - تقدير قاضي الموضوع - حدود رقابة محكمة
التمييز .

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر /صلاح عبد
العاطي أبراهيم والمرافعة وبعد المداولة :
حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع -على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -تتحصل في أن
الشركة الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم 142 لسنة 2015

رأس الخيمة الابتدائية بطلب الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغ 1.143.085 درهم تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها لعدم تنفيذها لعقد الاتفاق المحرر بينهما وما فاتها من تسبب وما لحقها من خسارة والفائدة القانونية حتى تمام السداد وقالت بياناً لذلك أنه بموجب أمر الشراء المؤرخ 2013/4/11 تعاقدت المطعون ضدها معها على أن تقوم بتصنيع دعامات صلبة للأبواب الخاصة ببعض سيارات تويوتا لاند كروزر العائدة للمطعون ضدها بعدد (4000) باب أي ألف سيارة وقامت بشراء كامل المعدات والأجهزة والأدوات اللازمة للتصنيع والتسليم في الموعد المحدد المتفق عليه خلال عام من تاريخ 2013/5/1 حتى 2014/4/27 وقامت بالفعل بالتصنيع وتسليم عدد من الأبواب إلا أن المطعون ضدها توقفت فجأة عن استلام الوحدات وامتنعت عن دفع قيمة الدفعة الثانية من الأبواب وألغت الاتفاق دون سبب مما لحق بالطاعنة ضرراً جسيماً وفوت عليها تسبب محقق وخسارة قيمة المواد التي اشترتها لتنفيذ التزاماتها نتيجة تركها في مخازنها وتلفها بالإضافة إلى فوت الربح من هذه الصفقة فيكون مجموع خسائرها المبلغ المطالب به وإذا امتنعت عن السداد فقد أقامت الدعوى حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 326 لسنة 2015 لدى محكمة استئناف رأس الخيمة وبتاريخ 2015/11/26 قضت بالتأييد طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق التمييز وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظرها وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم .

حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بهم الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسييب والأخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى - برفض الدعوى على سند من عدم إثبات الطاعنة خطأ المطعون ضدها على الرغم من تقديم الطاعنة العديد من المستندات والتي تمثلت في الاتفاقية المحررة بين الطرفين والمراسلات البريدية التي تقطع في التزام المطعون ضدها بأن تقوم بتقديم الشيكات قيمة البضاعة الإجمالية قبل أن تبدأ الطاعنة في الانتاج وبالرغم من ذلك قامت الأخيرة بالبدا في تنفيذ الاتفاقية بالرغم من إخلال المطعون ضدها بالتزاماتها والتي تمثلت في تقديم الشيكات قيمة البضاعة وأغفل الحكم المستندات ودفاع الطاعنة دون إيرادها وأغفل وجود إتفاقية الشراء المؤرخة 2011/10/6 إذ أن أمر الشراء المؤرخ 2013/4/11 والذي

إستند إليه الحكم ما هو إلا إمتداد لهذه الاتفاقية والتي لم يتم إلغائها فضلاً عن أن هناك اقرار من المطعون ضدها بالتزامها المسبق بتقديم الشيكات سالفه البيان والتفتت محكمة الاستئناف عن طلب الطاعنة بنذب خبير مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير الأدلة وتفسير العقود والاتفاقات وسائر المحررات والإقرارات بما تراه أوفي إلى نيه عاقدتها وأوفي بمقصودهم مستهديه بوقائع الدعوى وظروفها دون رقا به لمحكمة التمييز عليها في ذلك ما دام أنها أقامت قضاءها على أسباب مقبولة وسائغة تكفي لحملة ، وكانت لم تخرج في تفسير المحررات عن المعنى الذي تحتمله عباراتها ، وهي غير ملزمة من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل منها متى كان في الحقيقة التي استخلصتها وأوردت دليلها الرد الضمني المقسط لما يخالفها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تخلف الطاعنة عن تنفيذ التزامها بتسليم أطقم الأبواب بالاعداد وفي المواعيد المتفق عليها وفقاً للشروط الواردة بأمر الشراء المؤرخ 2013/4/11 ولم تقدم أية بينه تثبت قيامها بتوريد الكمية المتفق عليها ورفض المطعون ضدها استلامها ولم تثبت أخلال المطعون ضدها بالتزاماتها العقدية ، وأن أمر الشراء سالف البيان هو العقد المعتبر في هذه الدعوى وليس إتفاقية الشراء المؤرخة في 2011/10/6 وعدم إعتبار العقد اللاحق موضوع الدعوى إمتداد لها ولا تطبق شروطه ، وإذ كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغاً بما له أصل ثابت بالأوراق ولا مخالفة فيه لمضمون أمر الشراء المؤرخ 2013/4/11 ومؤدياً إلى النتيجة التي قضى بها وتتضمن الرد المقسط لما يخالفه فإن ما تثيره الطاعنة من مجادلة حول دلالة المستندات المقدمة منها وإخلال المطعون ضدها بالتزاماتها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما تستقل به محكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة التمييز ، وكانت محكمة الموضوع نير ملزمة بإجابة طلب نذب خبير متى وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها الأخرى ما يكفي لتكوين عقيدتها فيها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسباب يفيد أن محكمة الاستئناف

لم تر محلاً لإجابة ذلك الطلب فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون في غير محله ومن ثم يتعين رفض الطعن .

لذلك

حكمت المحكمة :

برفض الطعن ولزمت الشركة الطاعنة بالرسم والمصروفات ومع مصادرة التأمين .

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department
محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

